

بحار الأنوار

[159] قيد ذلك بصفة معلومة إنها لم تكن في أبي بكر وهي قوله: " أهل بيتي " ولا شبهة في أنه لم يكن من أهل البيت الذين ذكرنا أن الآية نزلت فيهم، واختصتهم، ولا ممن يطلق عليه في العرف أنه من أهل بيت الرسول صلى الله عليه وآله، لان من اجتمع مع غيره بعد عشرة آباء أو نحوهم لا يقال: إنه من أهل بيته، فإذا صحت هذه الجملة التي ذكرناها وجب أن إجماع العترة حجة، لانه لو لم يكن بهذه الصفة لم يجب ارتفاع الضلال عن التمسك بالعترة على كل وجه وإذا كان قد بين أن التمسك بالعترة لا يضل ثبت ما ذكرناه. فإن قيل: ما أنكرتم أن يكون صلى الله عليه وآله إنما نفى الضلال عن التمسك (1) بالكتاب والعترة معا، فمن أين أن التمسك بالعترة وحدها بهذه الصفة ؟ قلنا: لولا أن المراد بالكلام أن التمسك بكل واحد من الكتاب والعترة لا يضل لكان لا فائدة في إضافة ذكر العترة إلى الكتاب، لان الكتاب إذا كان حجة فلا معنى لإضافة ما ليس بحجة إليه، والقول في الجميع أن التمسك بهما محق لان هذا حقيقة العبث، على أن إضافة العترة إذا لم يكن قولهم (2) حجة كإضافة غيرهم من سائر الاشياء فأي معنى لتخصيصهم، والتنبيه عليهم، والقطع على أنهم لا يفترقون حتى يردوا القيامة ؟ وهذا مما لا إشكال في سقوطه، وإذا صح أن إجماع أهل البيت حجة قطعنا على صحة كل ما اتفقوا عليه، ومما اتفقوا عليه القول بامامة أمير المؤمنين عليه السلام بعد النبي بلا فصل، مع اختلافهم في حصول ذلك بنص جلي أو خفي أو بما يحتمل التأويل وبما لا يحتمله (3). فإن قيل: كيف تدعون الاجماع من أهل البيت على ما ذكرتم وقد رأينا كثيرا منهم يذهب مذهب المعتزلة في الامامة ؟ قلنا: أما نحن فما رأينا أحدا من أهل البيت يذهب إلى خلاف ما ذكرناه _____ (1) في المصدر: انما نفى الضلال عن تمسك. (2) في المصدر: إذا لم تكن في قولهم الحجة. (3) في المصدر: أو لا يحتمله. _____